

الفصل الثاني: الأعمال التجارية وأنواعها

اهتم المشرع الجزائري بالأعمال التجارية وعمد إلى دراستها وتصنيفها، وقبل التطرق لأنواع الأعمال التجارية من الضروري في بداية الفصل تمييز الأعمال التجارية وتمييزها عن الأعمال المدنية وإبراز أهمية هذا التمييز. وبذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول مخصص للتمييز بين الأعمال التجارية والمدنية، أما المبحث الثاني فهو مخصص لأهمية هذا التمييز، والمبحث الثالث مخصص لتصنيف الأعمال التجارية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: معايير التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

إن أهم المعايير أو النظريات التي ظهرت للتمييز بين هذين الصنفين من الأعمال تقوم على اعتبارات اقتصادية وهي المضاربة، التداول والمقولة (المشروع).

المطلب الأول: معيار (نظرية) المضاربة (Critère de la speculation)

نادى جانب من الفقه على رأسه الأستاذان ليون كان ورينو إلى أن المعيار المميز للعمل التجاري هو فكرة المضاربة، فالعمل التجاري في نظرهم هو من الناحية الجوهرية عمل مضاربة أي عمل يسعى أساسا إلى تحقيق الربح. فبالنظر إلى كل عمل يهدف لتحقيق الربح يعد عملا تجاريا، فالتجارة لا تعرف التبرع أو مجانية العمل.

هذه النظرية لوحدها غير كافية للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، فهناك الكثير من الأعمال تهدف إلى تحقيق الربح، ومع ذلك فهي ليست أعمالا تجارية (مثل عمل المزارعين وأصحاب المهن الحرة كالطبيب والمهندس أو المحامي) ومع ذلك فهي تظل أعمالا مدنية. وبالمقابل هناك أعمال يقوم بها التاجر ليس من أجل تحقيق الربح كالبيع بالخسارة أو البيع بأقل من سعر التكلفة، ومع ذلك فهي تدرج ضمن الأعمال التجارية.

المطلب الثاني: معيار (نظرية) التداول (Critère de la circulation)

ذهب تالير Thaller إلى أن جميع الأعمال التجارية التي نص عليها التقنين التجاري يحكمها مبدأ واحد، وذلك رغم عدم قيام التجانس بينها، ويتبلور هذا المبدأ في فكرة التداول. واستنادا إلى ذلك، فكل عمل يرمي لتحريك الثروة ويساعد على تنشيط حركتها يعتبر ذو طبيعة تجارية، أما الأعمال التي تتناول الثروات وهي في حالة ركود واستقرار، فتعتبر من طبيعة مدنية. ومن الأعمال التجارية نجد أعمالا كعمل صاحب المصنع الذي يشتري مواد أولية لتحويلها إلى سلع وبيعها للمستهلك، عمل الناقل الذي يقوم بنقل السلع من مكان لآخر، وعمل التاجر الذي يشتري السلع لبيعها للمستهلك. ما يعاب على هذه النظرية أن هناك أعمال يتوفر فيها عنصر التداول ومع ذلك تعتبر أعمالا مدنية، كعمل المنتج الزراعي، والذي رغم أنه أول من يدفع السلعة للتداول لكنه لا يعتبر تاجرا.

المطلب الثالث: معيار (نظرية) المقولة أو المشروع (Critère de l'entreprise)

أبدى اتجاه حديث من الفقه رأيا مفاده أن إعطاء الصفة التجارية لأي عمل لا يستند إلى هدفه أو جوهره أو صفة الشخص القائم به، وإنما إلى الصورة التي يمارس بها هذا العمل. وبناء على ذلك فالعمل التجاري هو العمل الذي يتخذ شكل المقولة

أو المشروع أي يتم على وجه التكرار بناء على تنظيم مادي معين، والقانون التجاري هو قانون الأعمال التي يتوفر فيها عنصر المقابلة أو المشروع.

استنادا إلى هذه النظرية، فإن العمل المنفرد وإن كان يهدف إلى تحقيق الربح إلا أنه لا يعتبر تجاريا، كما أن هذه النظرية تتجاهل ما يسمى بالأعمال التجارية بطبيعتها. ويرى أصحاب هذه النظرية أن التاجر يعتبر محورا لتطبيق القانون التجاري، فلا يكتسب هذه الصفة من خلال قيامه بالأعمال التجارية، ولكن من خلال احترافه لهذه الأعمال وقيامه بها في شكل مشروع.

يعاب على هذه النظرية أنها غير قادرة على وضع ضابط دقيق للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، فهناك مهن في الأصل أعمال مدنية لكنها تتم في شكل شبيه بالمشاريع، كمكاتب المهندسين وعيادات الأطباء.

من خلال عرض النظريات السابقة يتبين لنا أن مجملها لم تغلح في إيجاد معيار دقيق للفصل بين العمل التجاري والعمل المدني، وبالرغم من الاختلاف بينها إلا أنها في الواقع تعتبر كلها عناصر جوهرية في العمل التجاري كما أنها تكمل بعضها البعض. وهذا ما جعل القضاء في العديد من الدول الغربية يطبق أكثر من نظرية حسب التلاؤم مع القضية المطروحة في النزاع.

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري

بالرجوع للتقنين التجاري الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أخذ بكل من نظرية المضاربة، نظرية التداول ونظرية المشروع، وذلك عند تناوله للأعمال التجارية في نص المواد 2، 3 و 4 من القانون التجاري.

إذن كخلاصة يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بالمعايير الثلاث، المضاربة والتداول والمقابلة في التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، وهذا ما نلاحظه لا سيما في نص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري.

المبحث الثاني: أهمية التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

إن معيار التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية لا يكمن فقط في نوعية العمل الذي يقوم به الشخص، بل هناك أحكام تطبق على العمل التجاري وعلى التجار ليست كذلك الأحكام التي تطبق على العمل المدني وعلى غير التجار، منها ما يتعلق بالاختصاص القضائي، ومنها ما يتصل بالإثبات، ومنها قواعد خاصة بالالتزامات التجارية.

المطلب الأول: اختلاف الاختصاص القضائي

يعني بالاختصاص القضائي السلطة المخولة لمحكمة ما للنظر والفصل في المنازعات المرفوعة أمامها بإتباع إجراءات خاصة، ويقسم الاختصاص القضائي إلى نوعين: اختصاص نوعي واختصاص محلي.

1-الاختصاص النوعي: توجد بفرنسا نوعين من المحاكم، محاكم خاصة بالمنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية ومحاكم خاصة بالمنازعات المدنية، فالمحاكم التجارية هي صاحبة الاختصاص للنظر والفصل في المنازعات التجارية وترفع الدعاوى

المحاضرة 02 في مقياس "القانون التجاري" 2026/2025

أمامها، بينما تختص المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالأعمال المدنية، أما الجزائر فلم يؤخذ فيها بنظام المحاكم التجارية إلا ابتداءً من شهر جانفي 2023.

2-الاختصاص المحلي: تنص المادة 37 من القانون المدني الجزائري على أنه ترفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه، وذلك طبقاً للقواعد العامة في الاختصاص المحلي، ويعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته موطناً تجارياً بالنسبة للأعمال المتعلقة بهذه التجارة بجانب موطنه الأصلي، إلا أن هنالك استثناءات على المادة المذكورة أعلاه أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 8 والمادة 9 من قانون الإجراءات المدنية.

المطلب الثاني: قواعد الإثبات

القاعدة العامة للإثبات في المواد التجارية "أنه حر طليق من كل قيد"، ومن ثم يجوز إثبات التصرفات القانونية التجارية مهما بلغت قيمتها بكافة وسائل الإثبات، وقد نصت على مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية المادة 30 من القانون التجاري بقولها: "يثبت كل عقد تجاري:

1-بسندات رسمية؛

2-بسندات عرفية؛

3-بفاتورة مقبولة؛

4-بالرسائل؛

5-بدفاتر الطرفين؛

6-بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

أما الأعمال القانونية المدنية فتخضع لمبدأ الإثبات بالكتابة في التصرف القانوني الذي تزيد قيمته على ألف دينار جزائري (المادة 333 من القانون المدني الجزائري).

المطلب الثالث: جزاء الالتزام

يتحلى جزاء الالتزام في عدد من العناصر نتطرق إليها فيما يأتي:

أولاً: افتراض التضامن

الأصل في المعاملات التجارية أن التضامن مفترض فيما بين المدينين عند تعددهم دون حاجة إلى اتفاق أو نص في القانون، وهذا ما جرى عليه العرف التجاري، والهدف من وراء ذلك توثيق الائتمان وضمان الوفاء بالديون التجارية وتشجيع القروض بين التجار، وذلك بخلاف ما هو الحال عليه في المعاملات المدنية، بحيث لا يفترض التضامن وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون.

ثانياً: نظام الإفلاس

إن قواعد الإفلاس لا تطبق إلا على التجار من الأفراد متى توقفوا عن دفع ديونهم التجارية، وقد راعى القانون التجاري في

المحاضرة 02 في مقياس "القانون التجاري" 2026/2025

هذه الأحكام التضيق على المدين التاجر حماية لدائنيه وتوثيقا للائتمان، حينئذ يحق لكل الدائنين الرجوع إلى المفلس ليستطيع كل منهم أن يقبض دينه، وقواعد الإفلاس لا تطبق إلا على التجار دون غيرهم، لأن الأشخاص المدنية يطبق عليهم نظام الإعسار.

ثالثا: الإعذار

جرى العرف التجاري على أن إعذار المدين بالتزام تجاري يتحقق بمجرد خطاب عادي، نظرا لما تتطلبه التجارة من سرعة في الإجراء، وذلك بخلاف ما هو الحال عليه في المواد المدنية، إذ أنه في حالة تأخر المدين عن تنفيذ التزامه يوجه له إعذار بإنذاره أي بمطالبته بالوفاء.

رابعا: المهلة القضائية

يجوز للقاضي في المواد المدنية أن يمنح المدين مهلة لتنفيذ التزامه إذا استدعت حالته ذلك، وعلى شرط أن يكون المدين حسن النية، ولا يترتب على هذا التأجيل ضرر جسيم بالدائن، ولا يجوز منح هذه المهلة في المواد التجارية، والسبب في ذلك أن التجارة قوامها السرعة والائتمان، مما يتطلب تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقود في أسرع وقت.

خامسا: النفاذ المعجل

لا تكون الأحكام الصادرة في المواد المدنية قابلة للتنفيذ إلا بعد أن تحوز على قوة الشيء المحكوم به، أما الأحكام الصادرة في المعاملات التجارية فهي واجبة النفاذ المعجل سواء كان الحكم قابل للاعتراض أم للاستئناف، بشرط تقديم كفالة من قبل التاجر الصادر الحكم لمصلحته، والسبب في تنفيذ الأحكام التجارية تنفيذا معجلا راجع للمتطلبات التي تقتضيها المعاملات التجارية من سرعة في اقتضاء الحقوق.

سادسا: صفة التاجر

يشترط القانون التجاري لاكتساب الشخص صفة التاجر ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، ومن ثم يخضع للالتزامات التي يخضع لها التاجر كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.

سابعا: الرهن الحيازي

يخضع الرهن المعقود لضمان تجاري لأحكام القانون التجاري، وهي تختلف عن أحكام القانون المدني، وتتسم إجراءاته بالبساطة عند التنفيذ على الشيء المرهون، وسبب ذلك أن الرهن التجاري يرد على سلع تخضع لتقلبات الأسعار أو تكون قابلة للتلف، مما يستلزم تنفيذ الرهن التجاري في أسرع وقت، وهذا بخلاف الرهن المعقود لضمان مدني، إذ يستوجب للتنفيذ على المال المرهون في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته حصول الدائن على حكم من القضاء، وهذا يتطلب إجراءات طويلة ومعقدة.